



# الوفاء العراقية

## وهقايعة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤننامهى فهرمى كؤمارى عيراقى

محتويات  
العدد  
٤٥٦٤

- مراسيم جمهورية رقم (٦٨) و(٦٩) لسنة ٢٠١٩ .
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ تسهيل تنفيذ قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ .
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ التحاسب الضريبي عن نقل ملكية العقار او حق التصرف فيه .

العدد ٤٥٦٤ ٢٨ ربيع الاول ١٤٤١ هـ / ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

ؤماره ٤٥٦٤ ٢٨ رهبىعى بهكم ١٤٤١ ك / ٢٥ تشرينى دووه م ٢٠١٩ ز سالى شهستا وبهكممين



## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>مراسيم جمهورية</b>		
٦٨	تعيين السيد حسين مهدي العامري سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة النرويج	١
٦٩	ترقية المستشار المساعد الدكتور فتاح محمد حسين سعيد الى وظيفة مستشار في مجلس الدولة	٢
<b>تعليمات</b>		
٢	تسهيل تنفيذ قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦	٣
٢	التحاسب الضريبي عن نقل ملكية العقار او حق التصرف فيه	٦



## مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٨)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد حسين مهدي العامري سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة النرويج .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤١ هجرية الموافق لليوم الثالث عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٩ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية



## مراسيم جمهورية

### مرسوم جمهوري

رقم (٦٩)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، وبناءً على ماعرضته هيئة الرئاسة في مجلس الدولة .  
رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُرقى المستشار المساعد الدكتور فتاح محمد حسين سعيد الى وظيفة مستشار في مجلس الدولة .

ثانياً: على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤١ هجرية  
الموافق لليوم الرابع عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٩ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

## تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (١٧) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ .  
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب

والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية

رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦

المادة -١- تتولى دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المهام الآتية :-

أولاً: مراقبة نشاط الأحزاب والكيانات والتنظيمات السياسية ومتابعتها من خلال الزيارات الميدانية لمقراتها ورصد التصريحات الإعلامية الصادرة عنها والتحقق من عدم ممارستها أيّاً من الأنشطة المحظورة بموجب أحكام قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ .

ثانياً: رصد الأنشطة المحظورة من خلال وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي أو الندوات أو الاجتماعات أو المؤتمرات وغيرها .

ثالثاً: تسلم المعلومات عن الأنشطة المحظورة من الأجهزة الحكومية والأشخاص والكيانات والأحزاب والمنظمات وتسجيلها والحفاظ على سريتها .

رابعاً: التحقق من صحة المعلومات الواصلة إلى الدائرة أو المرصودة منها قبل أخذ الاجراءات القانونية بشأنها من خلال التنسيق بينها والأجهزة الحكومية المختصة .

## تعليمات

خامساً: استدعاء الأشخاص المثبت قيامهم بالأنشطة المحظورة عن طريق مذكرات استدعاء تعدها الدائرة لهذا الغرض ، ويبلغ المطلوب للتحقيق بالحضور خلال (٧) سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي للتبليغ إذا كان داخل العراق و (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ إذا كان خارج العراق .

سادساً: متابعة القضايا المحالة من الدائرة إلى المحكمة المختصة .

المادة -٢- يجري التحقيق الإداري وفقاً لما يأتي :-

أولاً: تشكل لجنة تحقيقية أو أكثر في مقر الدائرة وفي كل مكتب من المكاتب الانتخابية في المحافظات تتألف من (٣) ثلاثة موظفين على أن يكون أحدهم حاصلًا على شهادة جامعية أولية في القانون في الأقل ، تتولى التحقيق في المعلومات التي تصل إليها والمتعلقة بالأنشطة المحظورة .

ثانياً: مواجهة الشخص المستدعى بالمعلومات المسجلة ضده وإعطائه الحق بالدفاع عن نفسه وتقديم ما لديه من أدلة والدفع بالمحكمة تنفي التهمة المنسوبة إليه .

ثالثاً: إذا تعذر تبليغ الشخص المطلوب استدعاؤه أو امتنع عن الحضور على رغم من تبلغه وفوات المدة المحددة للتبليغ ، يجري جمع المعلومات وتدوين إفادة الشهود وينظم محضر بذلك معزز بالتوصيات ويوقع من اللجنة التحقيقية .

رابعاً: أ. إذا تبين من خلال التحقيق الإداري أن الفعل المرتكب يشكل أحد الأنشطة المحظورة المنصوص عليها في القانون ، فتقوم الدائرة بإحالة الأوراق التحقيقية والتوصيات إلى محكمة التحقيق المختصة لأخذ الإجراءات القانونية .

ب. إذا تبين من خلال التحقيق عدم صحة المعلومات فيُصار إلى التوصية بغلق التحقيق مع بيان الأسباب .

المادة -٣- في حال صدور حكم بات بالإدانة وكان المدان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو أحد منسوبي القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية فتقوم الدائرة بإشعار دائرته بذلك ، ليتسنى لها أخذ الإجراءات القانونية بشأنه .



## تعليمات

المادة -٤- تتولى وزارة الداخلية توجيه مراكز الشرطة بالتعاون مع الدائرة في تنفيذ التبليغات المتعلقة بالأنشطة المحظورة وفقاً للقانون .

المادة -٥- تتولى هيئة الاعلام والاتصالات وضع الآليات والوسائل التي تمنع الترويج للأنشطة المحظورة عبر وسائل الإعلام في العراق وتزويد الدائرة بالتسجيلات والمعلومات اللازمة عن تلك الأنشطة في حال حصولها لغرض أخذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبيها .

المادة -٦- تنفذ هذه التعليمات من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء



## تعليمات

استناداً الى احكام المادة (٤) من قانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥ قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

### تعليمات

#### التحاسب الضريبي عن نقل ملكية العقار او حق التصرف فيه

المادة -١- أولاً: تشمل ضريبة الدخل المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (الثانية) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ما يأتي :

أ. المعاملات التي لم تسجل نقل ملكيتها في دائرة التسجيل العقاري ولم تسدد الضريبة المترتبة عنها قبل ٢٠١٥/١٢/١٤ .

ب. معاملات نقل ملكية العقار او حق التصرف فيه التي تم تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري قبل ٢٠١٥/١٢/١٤ ولم تسدد الضريبة او فروقات التقدير المترتبة عليهما .

ثانياً: يستثنى من احكام البند (أولاً) من هذه المادة من التعليمات حصص الشركاء الذين جرى التحاسب الضريبي عن حصصهم وفقاً لأحكام القانون النافذ قبل ٢٠١٥/١٢/١٤ .

المادة -٢- اذا كان صنف العقار في دائرة التسجيل العقاري ارضاً زراعية مملوكة على وجه الشيوخ وكانت عائدية المشيدات عليها لبعض الشركاء دون غيرهم بموجب سند الملكية تحسب الضريبة عليها وفقاً لما يأتي :

أولاً: تستبعد قيمة المشيدات التي لا تعود للمالك من القيمة العمومية وتحسب الضريبة على المتبقي منها وتستوفى بنسبة السهام المتصرف بها الى الاعتبار الكلي .



## تعليمات

ثانياً: إذا كانت المشيدات تعود للمالك يتم احتساب الضريبة عليها بوصفها عقارا مستقلاً اما بالنسبة لحصته المشاعة من بقية العقار فتحسب الضريبة عليها وتستوفى وفقاً لأحكام (ج) من الفقرة (٤) من المادة (الثانية) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .

المادة -٣- أولاً: يقصد بالاصول والفروع المنصوص عليهما في (د) من الفقرة (٤) من المادة (الثانية) من القانون ما يأتي :

أ. الاصول وتشمل الاجداد والابوين .

ب. الفروع وتشمل الاولاد والاحفاد (الذكور والاناث) .

ثانياً: يعلق ترويج معاملة المكلف الذي ثبت ارتكابه مخالفة ضريبية لحين حسمها ودفع الضريبة والمستحقات المترتبة عليها .

المادة -٤- لا تشمل معاملة نقل ملكية العقار الخاضع لأحكام القانون بالتنزيلات والسماحات المنصوص عليهما في المادتين (الثامنة) و(الثانية عشر) من قانون ضريبة الدخل ولا يؤخذ بتقديرات دخل البائع عن مصادر الدخل الاخرى لأغراض التصاعد في احتساب مبلغ الضريبة .

المادة -٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

فؤاد حسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية

وزير المالية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



الوقائع العراقية  
Iraqi Legislation

E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبيرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

أسعر ۱۰۰۰ دینار